ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: https://eduj.uowasit.edu.iq

Dr.Rana Waleed Fathi

Mosul University / College of Archaeology

Email: Ranawaleed83@uomosul.edu.iq

Keywords:

Litigation , Procedures , Courts

CC BY

A r t i c l e i n f o

Article history:

Received 1.May.2025

Accepted 29.Jun .2025

Published 10.Aug. 2025

The litigation procedures in the Neo-Babylonian period

A B S T R A C T

This research analyzes the litigation procedures during the Neo-Babylonian period based on ancient Iraqi legal documents. It begins with the filing of formal lawsuits, proceeds through the presentation of evidence and the administration of oaths, and concludes with deliberations and the issuance of judgments. The study demonstrates that precise legal terminology was employed in documenting assertions, contributing to the development of an effective judicial system in ancient Iraq. The analysis is based on the translation and interpretation of a series of legal texts that accurately record the stages of litigation.

© 2022 EDUJ, College of Education for Human Science, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/eduj.Vol60.Iss1.4413

اجراءات التقاضي في العصر البابلي الحديث

م.د. رنا وليد فتحي

جامعة الموصل ــ كلية الاثار ــ قسم اللغات العراقية القديمة

الملخص

يهدف هذا البحث الى تحليل عناصر إجراءات التقاضي في العصر البابلي الحديث استناداً الى الوثائق القانونية المسمارية، بدأ من رفع الدعوى والاستدعاء الرسمي، ومروراً بالاستجواب وتقديم الأدلة وأداء القسم وانتهاءً بالمداولات القضائية وإصدار القرار . وقد كشفت النتائج عن وجود منظومة قضائية متكاملة تعتمد على مصطلحات دقيقة وإجراءات موثقة، ما يعكس نضج النظام القانوني في العراق القديم وفاعلية مؤسساته في تحقيق العدالة، اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي مُستنداً الى ترجمة وتفسير عدد من القضايا التي نظرت فيها المحاكم البابلية ووثقت مراحل الدعوى بشكل دقيق

الكلمات المفتاحية: السلطة القضائية ، التقاضي ، الإجراءات ، المحاكم .

المقدمة :

يعد النظام القضائي احد المرتكزات الأساسية التي استندت اليها الدولة البابلية الحديثة في تنظيم شؤونها القانونية والإدارية والاجتماعية ، فقد كشفت لنا النصوص المسمارية عن المراحل العملية القضائية والمفاهيم المرتبطة بها.

تعكس لنا معظم سجلات التقاضي البابلية الحديثة أموراً مهمة كالنزاعات على الملكية أو قضايا المؤسسات ، وتسجل لنا لحظات مهمة اثناء حل النزاعات ، ومن خلال قراءة سجلات التقاضي في المحاكم نحصل على نظرة واسعة من حياة الأشخاص الذين عاشوا في بلاد الرافدين خلال تلك الفترة

ان القضايا التي ترويها سجلات الدعاوي تنمُ عن حالات معينة هي في حد ذاتها مادة للتاريخ القانوني والاجتماعي ويمكننا ملاحظة آلية تطبيق العدالة في المجتمع العراقي القديم . وعمل قضاة في ذلك المجتمع وإجراءات المحكمة ومفرداتها القانونية تعد نافذة على الحياة اليومية في تلك الفترة لما تحويها من موضوعات مهمة مختلفة مثل ملكية الأراضي والعقارات والأحوال الشخصية والميراث وإدارة المعابد . والزراعة على سبيل المثال لا الحصر

القضاء لغة :

القضاء في اللغة له معان كثيرة منها احكام الشيء واتمامه والفراغ منه وامضائه والحكم بين المتخاصمين والفصل بين الشيئين وقضاء الأمر وقضاء الدين وقد جاء في القرآن الكريم في كثير من الآيات ما يؤيد هذه المعاني اللغوية ومنها الحكم في قوله تعالى (والله يقضي بالحق) (سورة البقرة، الآية ٢٥١) أي يحكم ، إذن فالقضاء هو الفصل والحكم ، واصله القطع والفصل يقال : قضى يقضي ، والقضاء هو قاضٍ إذا حكم وفصل وقضاء الشيء: إحكامه وإمضائه .(ابن منضور ، ٥ ، ص ٣٦٦٦) .

القضاء اصطلاحاً

إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضائه (الشربيني ، ص ٣٧٦) . وقد غلب استعمال لفظ القضاء في الهيئة التي تقيمها الدولة للفصل بين المتنازعين ، وردع المجرمين ورد الحقوق الى أصحابها ، وبعبارة أخرى السلطة القضائية .

القضاء في المصادر المسمارية

عكست لنا النصوص المسمارية عن مفاهيم قانونية متقدمة من خلال استخدام مصطلحات دقيقة ترتبط بجوانب التقاضي المختلفة فقد ورد ذكر القضية في المصادر المسمارية بصيغة (dabābu) ((CAD) , d, p. 133)) وتشير الى الدعوى القانونية او النزاع القضائي القائم بين طرفين، اما القاضي فقد عُبر عنه بالمصطلح بالمفردة (dayianum) (CAD , d, p.100) وهو الشخص الذي تم تعيينه للفصل في القضايا أي انه يتمتع بصلاحيات رسمية قضائية ، وُثق الفعل (danu) (CAD, P. 101) بمعنى اصدر حكماً ،في حين ذُكر مصطلح المحكمة (bīt dīni) (Holtz. 2009, p. 119) أي بيت القضاء ، واذا ماتطرقنا الى إجراءات التقاضي والتي تبدأ بإقامة الدعوى باستدعاء الأطراف التي ترد بالصيغة (quttu) (CDA) , p. 292) وتعني حرفياً انهاء الاستدعاء القانوني ، اما فعل الاستجواب ورد بصيغة (ša,ālu) (CDA , Š, P.352) وتعني سأل او استجوب في سياق توجيه الأسئلة للمدعي عليه ، وفي مرحلة اثبات الحقائق استخدم المصطلح

(kunnu) (CAD, k, p. 540) للدلالة على تقديم الأدلة بناءً عل طلب المحكمة ، بينما يشير الفعل (erēšu) (CAD, E, p. 238) الى الاجراء الإداري المحدد الذي يُطلب فيه من احد الأطراف تقديم دليل إضافي ، كما تضمن

النظام القضائي مفهوم القسم والذي عُبر عنه بالمفردة (adû) (CDA , p. 5) وكان يستخدم سواءً لاثبات البراءة او لتأكيد إدعاء ما ، بعد جمع الأدلة وأداء القسم تبدأ مرحلة المداولة القضائية والتي وردت بصيغة (mitluku) (CDA , p.214) أي تشاور القضاة فيما بينهم تمهيداً للوصول الى القرار النهائي والذي يُصاغ عادة بالمصطلح ، (purussû) (CAD , P, p. 293) المشتق من الجذر (parāsu) (CDA, p. 256) بمعنى قرر او اصدر حكماً .

الشكوى القانونية : الصيغة والمضمون في الوثائق البابلية

تعد الخطوى الأولى في مسار التقاضي حيث تمثل التعبير الرسمي عن النزاع القائم بين الأطراف امام السلطة القضائية ، وتظهر الوثائق المسمارية من هذه المرحلة نمطاً متطوراً لصياغة الشكاوي ، حيث تعكس عناصر جوهرية منها تحديد هوية المدعي والمدعي عليه وبيان نوع النزاع وتوجيه الطلب المباشر الى القضاة او السلطة المختصة ، مما يُشير الى وعي قانوني واداري متقدم ، كما تكشف الصيغ المستخدمة عن وجود تقاليد قضائية راسخة تُراعي التسلسل الاجرائي واللغة القانونية الرسمية. (wunsch, 2003, p.p.920-922)

ويسعى هذا المحور الى تحليل الشكوى القانونية من حيث صيغتها الثابتة ومضمونها الموضوعي في ضوء النصوص البابلية الحديثة، بهدف الوقوف على أطرها الإجرائية وبيان ابعادها القانونية والاجتماعية ، وموقعها ضمن منظومة القضاء البابلي (Hackl , 2018, p. 146) .

إجراءات التقاضي

ان هذه الإجراءات لم تكن مجرد ممارسات شفوية ، بل دونت بوثائق قانونية رسمية تحمل طابعاً إدارياً وقضائياً معترفاً به ، وتظهر فيها المصطلحات القانونية المستخدمة درجة عالية من التخصص والدقة ، مما يعكس تطور الفكر القانوني في بلاد الرافدين ، زمن خلال تتبع هذه الخطوات يمكن استجلاء الآليات التي اعتمدها البابليون لضمان العدالة ، وضبط النزاعات وتوثيق الحقوق :

أولا : إقامة دعوى

وهي المرحلة الأولى في العملية القضائية حيث يبادر المتضرر الى رفع شكواه امام سلطة مختصة، سواء كانت مجلس القضاة او حاكم المدينة او حتى الملك في بعض الحالات (الدليمي، ص ٣٩) ويعرف هذا الاجراء في النصوص المسمارية بالفعل dabābu الذي يدل على تقديم دعوى .

كان تقديم الشكوى يتم وفق صيغة رسمية واضحة تبدأ بذكر اسم المدعي ثم محل النزاع ، وتظهر احدى الوثائق من عهد الملك نبونائيد إنموذجاً دقيقاً لهذا النوع من الشكاوي حيث رفعت المدعوة Bēliltu دعوى قضائية ضد Nabû− aḫḫē iddin تتهمه فيها بعد سداد ثمن عبد كانت قد باعته له فنقرأ في نص القضية :

fbe-li-li-tu4 DUMU.SAL-su šá mdEN-ú-še-zib A lu2šá-[na-ši-šu] a-na LU2DI.KU5 MEŠ šá mdNA3-na-,-id LUGAL TIN.TIRki taq-bi um-ma ina ITI NE MU 1-kám mdU.GUR-LUGAL-URI3 LUGAL TIN. TIRki mba-zu-zu qal-la-a a-na 1/2 MA.NA 5 GIN2 KU3.BABBAR a-na mdNA3-ŠEŠ.MEŠ-MU DUMU-šú šá mšu-la-a DUMU me-gi-bi ad-din-ma ú-il-tì i-il-ma KU3.BABBAR la id-di-nu lu2DI.KU5.MEŠ šá LUGAL (Wunsch, C. 1997-1998. p. 96) .

" هكذا قالت Bēlilitu ابنة Bēl-ušēzib حفيدة Ša-nāšīšu لقضاة الملك نبونئيد ، ملك بابل بعتُ عبدي Bazuzu لـــ Nabû-aḫḫē iddin ابن Šulaya حفيد Egibi بسعر نصف مانا و ٥ شيقلات فضة ، هو كتب عقد بذلك لكنه لم يدفع الثمن ".

ثانياً : الاستدعاء

يشكل الاستدعاء القضائي احد المراحل الأساسية في إجراءات التقاضي في العصر البابلي الحديث ويهدف الى إعلام المُدعى عليه بقيام دعوى ضده وضرورة مثوله امام المحكمة .

وتُظهر النصوص القانونية أن المحكمة كانت تصدر نماذج استدعاء رسمية تتضمن صيغة قانونية محددة ، يتم من خلالها تحديد التأريخ والمكان واسم القاضي او الجهة القضائية التي ستنظر في الدعوى

وقد عرف نوعان رئيسان من الاستدعاء :

النوع الأول : هو الاستدعاء للمرافعة والذي يُشار اليه بالمصطلح (dabābbu) ويُصاغ بإستخدام الفعلين (alāku) بمعنى يأتي والفعل (dabābbu) بمعنى قضية ، مما يُشير الى ان الطرف الدعو يجب ان يحضر الى موقع المحكمة في موعد محدد لمناقشة الدعوى ،وإذا لم يحضر في الموعد المحدد يتم تطبيق عقوبة عليه (Kim, 2019, P. 185) وفي اغلب الاستدعاءات من هذا النوع يتم التعبير عن مناقشة القضية بإستخدام العبارة (dīnu….idabbub)، يضاف لما تقدم ذكر عبارة ana مع الموقع لتحديد المكان الذي يجب أن يأتي اليه الفرد المستدعى وقد وردت هذه الصيغة في نصوص متعددة ، منها على سبيل المثال نص قضية تتعلق بسرقة ماشية حيث نقرأ :

U4 20-kam2 ša2 ITI GAN MU 4-kam2 mku-ra-aš2 LUGAL TIN.TIRki LUGAL KUR.KUR mdASAR. .LU.ḪI-DI.KU5- DU3-uš A-šu2 ša2 mḫi-ra-aḫ-ḫa a-na TIN.TIRki il-la-ka-ma di-i-ni ša2 2 UDU.NITA. MEŠ ša2 kak-kab-tu4 še-en- du ša2 mgi-mil-lu A-šu2 ša2 mdin-nin- MU-ib-ni ul-tu ṣe-e-ni ša2 mdASAR. LU2.ḪI-DI.KU5-DU3-uš i-bu-ku it-ti mni-din-tu4-dEN lu2ŠA3.TAM E2.AN.NA mdNA3-ŠEŠ-MU lu2SAG-LUGAL lu2EN pi-qit-tu4 E2.AN.NA u3 lu2UMBISAGMEŠ ša2 E2.AN.NA ina E2 di-i-ni ša2 LUGAL i-dab-ub-bu (YOS , 7 :31)

" في اليوم ٢٠ من شهر كسليمو(الشهر التاسع) ، السنة الرابعة من حكم كورش ملك بابل ، ملك العالم ، يأتي marduk-dina-ipuš ابن Ḫiraḫḫa الى بابل ، عليه ان يناقش قضية الشاتين الموسومتين بنجمة والتي اخذها gimillu ابن innin-šumu-ibni بعيداً عن قطيع marduk-dina-ipuš ضد (إدعاء) nidintu-Bēl ، ال šatammu (الموظف الإداري لمعبد) Eanna ، nabu-aḫa-iddin مسؤول محكمة Eanna و كتبة Eanna في محكمة الملك "

وفي نص قضائي خر نجد الصيغة ذاتها في قضية استدعت فيها المحكمة المدعو amurru-nādin للمرافعة ضد الموظفة aḫat-abišu أمام المسؤولين في معبد ESAGIL إذ نقرأ :

U_4 15 kám šá ITI SIG_4 ^{md}KUR.GAL-MU-[XX] A-šú šá ^{m}mar-duk-a il- la-ak-kám-ma di-ib-bi-šú it-ti ^{f}a-ḫat-AD-šú ^{f}ši-iš-ka-tu_4 šá ^{d}GAŠAN-ia ina IGI ^{lu2}TIL.LA.MEŠ šá É.SAG.IL i-dab-bu-ub(Strassmaier J, No. 102)

" في اليوم الخامس عشر من شهر simānu سياتي amurru–nādin ابن marduk ويرفع قضيته ضد (ادعاء) aḫat–abišu من Bēltiyaفي حضور الـ qīpu المسؤولين في معبد ESAGIL " .

وتشير هذه النصوص الى ان المحكمة كانت تأمر بالحضور في مكان محدد وفي تاريخ معلوم وفي حال عدم امتثال المُستدعى ، كان يُفرض عليه ما يُعرف بالشرط الجزائي (Holtz,2014, p. 120) الذي يتمثل غالباً بغرامة مالية تعويضية ، إذ نقرأ :

ويجب ذكر الشرط الجزائي اذا لم يحضر الشخص المستدعى في الموعد المحدد

1- en 30 a–na dGAŠAN ša2 UNUGki i–nam–din

2- ki-i la it-tal-ku UDU.NITA-a, (YOS , 7 :31)

" أذا لم يذهب فعليه ان يدفع ثلاثين ضعف ثمن الشاتين لسيدة الوركاء "

ونقرأ في نص القضية الآتي عن ادعاء lu–balṭat أن kalbaya مدين له بكمية من الشعير والفضة ولم يسدد دينه :

ki-i la it-tal-ka 6 GIN2 KU3.BABBAR ša2 la ta-x -tu4 a-na ^{f}lu-bal- ṭa-at i-nam-din) CM) , 3 , No, 39 , 5-7)

" إذا لم يأت عليه ان يدفع ست شيقلات فضة لـ lu–balṭat "

النوع الثاني : الاستدعاء من نوع (quttu) ويمثل احد اشكال الاشعار القانوني التي ترد في القضايا البابلية ويختلف في طبيعته ووظيفته عن الاستدعاء من النوع الأول إذ يهدف في جوهره الى إكمال الإجراءات القانونية او انهاء النزاع ويبدو ان هذا النوع كان يستخدم حينما تكون القضية في مراحلها النهائية ولا يحدد تاريخاً دقيقاً للمثول امام المحكمة بل يرتكز على التزام ضمني بإنهاء النزاع (Joannès, F., 1989 , p. 276) إو تأكيد نتيجة قضائية و تتضمن عقوبات متفاوتة في حالة عدم حضور الشخص المستدعى وتستخدم الصيغة (dibbišu quttu) (CAD , d, 132) وتعني حرفياً انهاء او اكمال (القضية) ، ان صياغة هذا النوع من الاستدعاء تشبه صياغة الاستدعاء من نوع (dabābbu) ، وتتضمن استدعاءات الـ (quttu) عقوبات متفاوتة لعدم الحضور، وتستخدم الصيغة ((dibbišu quttu) (CAD , d , 132:b) ، فنقرأ في نص القضية :

a–di U4 ša2 ITI KIN 2–kam2 ^{m}kal–ba–a A–šu2 ša2 ^{md}U.GUR–u2–še–zib il–la–kam2–ma dib–bi–šu ša$_2$ KU3.BABBAR u ŠE.BAR it–ti ^{f}lu–bal–ṭa–at u$_2$–qa–at – ta (CM , 3 , No, 39)

" بحلول اليوم الرابع الشهر الثاني سيأتي kalbaya ابن Nergal–ušēzib وينهي قضيته ضدlu–balṭat بشأن الفضة والشعير "

ونجد الفرق بين الاستدعاء من نوع (dabābbu) و (quttu) واضح باستخدام أفعال مختلفة فالفعل (qutta) مشتق من الفعل(qattu) أي معنى انهاء أي لايعني مناقشة قضية انما انهاء القضية كذلك الفعل الأخير لايذكر أي سلطة قضائية يجب على الفرد المستدعى المثول امامها بعكس النوع الأول فإنها عادة ما تعطي تاريخاً محدداً يجب على الفرد المستدعى المثول امامه لمناقشة القضية قد تكون قصيرة زمنياً (يوم واحد) (MacGinnis, J ., 1989 , p. 276)

وهناك اشخاص يضمنوا وصول المستدعين ويقسموا امام السلطة لإحضار المستدعين وتظهر لنا الأدلة المتعلقة بالاستدعاء أن الشخص المسؤول عن احضار المستدعى معرض للعقاب إذا فشل في أداء مهمته في حضور صاحب

الشأن ، فنقرأ في نص القضية الاتية تتحمل المسؤولية فعليها ان تسدد ٣٠ ضعف الخروف ذو الأربع سنوات كغرامة في حالة عدم حضور الشخص المعني حيث نقرأ :

ki-i la it-tal-ku ^{m}ir- ^{d}ḪAR na-šád ^{d}UTU šá a-na UGU-ḫi UDU .NITÁ 4-tu u ^{md}EN-TIN-it a-na pa-ni-šu i-la-am-ma iṭ-ru- šú mu-si-pi- ṭi-šú iš-šú-ù UDU.NITA 4 tu$_4$ (MacGinnis, J .,1989 , p. 2761998, 210 , No.4)

" أذا لم يذهب Bel-uballit ابن Kidin الى اوبس ويتحدث مع Arad-Bunene امام رئيس العمال بحضور Marduk-sum-iddin رئيس بلدية سبار إذا لم يذهب فإن Arad-Bunene فإن Arad-Bunene تتحمل المسؤلية فيما يخص الخروف ذو الأربع سنوات " .

ثالثاً : الاستجواب

يُعد الاستجواب مرحلة مركزية في سير العملية القضائية ، حيث يشكل الوسيلة التي تُستخدم لاستجلاء الوقائع من الأطراف المعنية ، سواء المدعى عليه او الشهود او حتى المدعي ذاته وقد اتسم الاستجواب بدرجة من التنظيم تدل على تطور ملحوظ في المفاهيم الإجرائية للقانون بما يعكس عقلية قضائية واعية (Hackl, J., 2018 , p.155) . يُشار اليه بالفعل (ša'ālu) من المصدر (šalu) وتعني سألوا (أي استجوبوا) ، ومن القضايا المهمة استدعي رجل يدعى remanni-bel للمثول امام القضاة على خلفية نزاع يتعلق بانتساب امرأة تدعى bābunu الى بيت عائلة معينة إذ نقرأ :

^{lu2}DI.KU5.MEŠ ^{m}re-man-ni-^{d}EN iš-ta-'-a-lu um-ma ^{f}ba-bu-nu NIN-ka ul-tu im-ma-ti ki-I E$_2$ ^{md}KUR.GAL-MU-MU AD ša2 ^{md}NA3-DU-IBILA ši-i (Hackl, J., 2018 , p.155)

" هكذا استجوب القضاة remanni-bel : منذ متى كانت اختك bābunu جزء من اسرة amurru-šuma- iddinam والد nabu-mukīn-apli "

وفي نص قضية أخرى يُستجوب رجل يدعى iddin-ištar من قبل مسؤولين معبد Eanna بشأن تعاملاته في شراء وبيع الذهب فنقرأ

ma-šá-a-a-al-tu$_4$ šá ^{m}MU-SUḪ A-šú-šá ^{m}DU$_3$-^{d}INNIN šá iq-bu-ú um-ma 8 1/2 GIN$_2$ gir$_2$- ú KU$_3$GI ina ŠÚ.2 ^{lú}ERIN.ME a-na KU$_3$.BABBAR an-da-ḫar ù a-na KU$_3$.BABBAR n-na ^{lu2}ERIN.ME at-ta-din ^{lu2}ŠA$_3$. TAM u UMBISAG.ME šá É AN.NA a-na ^{m}MU-^{d}MU-SUḪ iq-bu-ú um-ma KU$_3$.GI ma-la ina ŠU.2 ^{lu2}ERIN.ME (Holtz, S., 2014 p. 31, No.6 , 1-5)

استجواب iddin istar اين ibni-istar قال الاتي : اشتريت ٨ ونصف شيقل من الذهب من الناس وبعته لهم بالفضة ، قال الموظف الإداري وكتبة Eanna لـ iddin-ištar الاتي : اخبرنا بالتفصيل عما اشتريته من الذهب من الناس " .

يتضح لنا ان الفعل (ša'ālu) يشير الى عملية يوجه فيها المسؤولون سؤالاً الى فرد متمثلاً امام المحكمة ،وفي العديد من النصوص يحدث اجراء الاستجواب بعد ان تستدعي السلطات (abālu)

الفرد الذي يتم استجوابه وبعد ذكر الاستجواب يمكن تقديم استجابة الفرد من خلال الفعل (qabu) يقول ، الذي يشير الى الاستجواب الشفوي ويمكن أيضاً استخدام الفعل (kumu) ويعني يثبت متبوعاً اما باقتباس فعلي من الشهادة او بملخص لما تم تثبيته ، وفي بعض الأحيان يتم تقديم الاستجواب تحت القسم وذلك بالإشارة .

رابعا : الاثبات

شكل الاثبات في النظام القضائي البابلي أداة قانونية لتقرير الحقوق والفصل بين الخصوم ، إذ لم يكن يكفي مجرد الادعاء لإثبات المطالبة ، بل كان يتعين على المدعي تقديم دليل معترف به قانوناً لإقناع القضاة بصحة دعواه (السنهوري ، ١٩٥٦ ، ص ١٢٤-١٢٥) ، وقد مثل الاثبات شرطاً اجرائياً في بنية الدعوى ، يتمثل بتقديم وثيقة شهادة ، او أداء قسم (Wunsch, C, 2003 , p.258) . يرد مصطلح الاثبات بالصيغة (kunnu) ، ويجب على الفرد المستدعى تقديمها للمحكمة وكثيراً ما كان المتقاضين انفسهم يقدمون ادلة خاصة بهم الى القضاة في المحكمة(Kim,A., 2019 , p. 202) ، ولكن بعض الأحيان قد يطلب القضاة ادلة إضافية ، حيث تبدأ الإجراءات المحددة التي يتم بموجبها الحصول على الأدلة بطلب من قبل السلطات (Jursa, M.,2005, P.9) .، فنقرأ في نص القضية الاتية

u_4 5-kám ša iti gan ^{m}lugal-gi-na dumu-šú šá ^{m}am-ma-nu lú mu-kin-ni-šú i-na ^{uru}pi-qu-du ib-ba-kam-ma a-na ^{m}i-di-hi-dingir dumu-šú šá di-na-a ú-ka-nu šá ^{m}i-di-hi-dingir a-na ^{m}lugal-gi-na iš-pu-ra um-ma di-i-ni šá lú qal-li-ka šá di-i-ki it-ti-ia la ta-dab-bu-ub a-na-ku nap-šá-ti šá lú qal-li-ka ú-šal-lam- ki-i uk-tin-nu-uš 1 ma-na kù-babbar šám šá lú gal-li-šú ^{m}i-di-hi-dingir-meš a-na ^{m}lugal-gi-na i-nam-din ki-i la uk-tin-nu-uš za-ki (Strassmaier , 1889.(Nbk) , No.365:1-11)

" في الخامس من شهر كسليمو (الشهر التاسع) ، مُثل Šarru-kīn ابن Ammanu (برفقة) شاهده امام محكمة مدينة piqudu ، وقدم اثباتاً ضد Idiḫi-ili ابن Dinā ، (مفاده) ان Idiḫi-ili أرسل (قد بعث اليه رسالة) الى Šarru-kīn يطلب فيها عدم رفع دعوى بشأن العبد الذي قُتل ، متعهداً بإعادة عبد بديل عنه ، (وبناءاً على ذلك) اذا تمكن (Šarru-kīn) من اثبات هذه الدعوى فإن (Idiḫi-ili) سيكون ملزماً بدفع واحد مانا من الفضة (كتعويض) عن العبد القتيل " .

وبالحديث عن قضية أخرى نقرأ عن اتهام المدعي عليه nadin بالاستيلاء على كميات من حبوب عائدة للمعبد ودفع غرامة قدرها ٣٠ ضعف وهي العقوبة المعتادة لسرقة المعبد في ذلك الوقت:

i-na u_4-mu ^{lú}mu-kin-nu lu-ú ^{lú}ba-ti- qu it-tal-kám mà a-na ^{m}na-đìn a-šú-šá ^{md}UTU-MU-DU A ^{lú}ŠITIM uk-tin-nu šá ŠE BAR ina ŠÚ^{II} ^{Lú}APIN lu-ú ina šu^{II} ^{lú}EN pi-qit-tu$_4$ šá ^{d}GAŠAN šá UNUG^{ki} im-ḫu-ru-lat 1 GUR 2(PI) 3 (BAN) ŠE BAR šá ^{m}na-din iq-bu-ú-ma ^{m}AG-ML-MU a-šú -šá nad-na-a ^{lú}APIN it-tan-nu mim-ma ma-la ^{lú}mu-kin-ni e-lat 1GUR 2 (PI) 3 (BAN) ŠE. BAR ú-kan-mu-uš 1 en 30 a-na GAŠAN šá UNUG ^{ki} i-nam-din (Contenau, G., 1927 , No. 106, 1-11)

" في اليوم الذي يحضر فيه الشاهد ويثبت ضد nadin ابن šamaš–šumu–ukīn من عائلة itinnu انه استولى على الحبوب من مزارع سيدة الوركاء باستثناء ١ كور و٢ بي و ٣ بان شعير التي قال عنها nadin اعطاني إياها المزارع nabu–šamu–iddin ابن nadnaya على (nadin) ان يدفع ٣٠ ضعف لسيدة الوركاء " .

خامساً : القسم

لم يعد القسم في العصر البابلي الحديث يحتل ذات المكانة الحاسمة التي كان يشغلها في الفترات الاقدم ، إذ تراجع استخدامه كوسيلة رئيسة للحسم القضائي ، ليحل محله الاعتماد على وسائل الاثبات المادية كالعقود والشهادات والأدلة الخطية ، ومع ذلك ، يؤدى القسم في بعض القضايا لاسيما عندما تتعذر وسائل الاثبات الأخرى ، أو يُشتبه بإخفاء الحقيقة (Oelsner, J., 2003, p. 923) ، كما ان القسم لم يكن مقتصرا على الأطراف المتنازعة فقط ، بل كان يُطلب أيضاً من الشهود لتأكيد صدق اقوالهم (الطالبي ، ص ١١٥–١١٦) . كانت صيغة القسم تعبر عنها المفردة (adû) ويؤدى امام القضاة او ممثلين المعبد وقد يؤديه المتقاضي طوعاً لدعم موقفه القانوني ، فنقرأ في قضية التزام بتقديم رُسل الى المحكمة اقسم المدعو Anum–aḫa–iddin امام القضاة ومسؤول معبد Eanna ، بأنه سيوفي بإلتزامه والا يتحمل عقوبة الملك

^{md}a–nu–um–ŠEŠ–MU A–šu$_2$ ša$_2$ ^{m}NUMUN–tu$_2$ A ^{m}kur–i ina ^{d}EN ^{d}PA u a–da–e LUGAL a–na ^{m}ni–din–ti–^{d}EN ^{lu2}ŠA$_3$. TAM E$_2$.AN.NA A–šu2 ša2 ^{md}EN–DU–NUMUN A ^{m}da–bi–bi u ^{md}EN–ŠEŠ–MU ^{lu2}SAG. LUGAL ^{lu2}EN pi–qit E$_2$.AN.NA it–te–me ki–i a–di U$_4$ 5–kam$_2$ ša$_2$ ITI APIN ^{m}ki–ne–na–a–a lu$_2$RIG$_7$ ša$_2$ ^{d}GAŠAN ša$_2$ UNUG^{ki} ab–ba–kam$_2$–ma a–nam–dak–ka–šu$_2$– nu–tu ((YOS 7 , No.50, 1–9)

" اقسم Anum –aḫa–iddin ابن Zērūtu حفيد Kuri امام الالهة Bēl و Nabu وامام ، Nidinti–Bel الـ šatammu في Eanna ، بأنه في اليوم الخامس من شهر الزراعة سيحضر كاهن sin الى المحكمة وإذا لم يف بوعده ، يتحمل العقاب الملكي "

وفي قضية مالية ، اضطر iddin–nabu الى أداء القسم بعد ادعاء šellebi انه لم يستلم الفضة فأقسم المدعى عليه انه سيقدم الايصالات خلال يومين ، وإن لم يدفع فعليه دفع المبلغ كاملاً

إذ نقرأ :

^{m}MU–^{d}NA$_3$ DUMU ša$_2$ ^{md}za–ba$_4$–ba$_4$–mu (A ^{m}IR$_3$–GIR$_4$– KU$_3$) ina ^{d}EN ^{d}NA$_3$ u ^{m}da–ri–ia–muš LUGAL a–na ^{m}še–el–le–bi DUMU ša$_2$ ^{m}MU–^{d}NA$_3$ A lu$_2$SIMUG it–te–me ki–i a–di–i U$_4$ 2–kam$_2$ ša$_2$ ITI DU$_6$ al–laak– am–ma gi–iṭ–ṭa–nu a–na–aš$_2$–šam–ma a–na ^{m}še–el–le–bi u$_2$–kal–la–mu ki–i

la uk –te–li–mu MU a–ki–i u$_2$–il$_3$–ti–šu$_2$ KU$_3$. BABBAR ša$_2$ ^{m}še–el–le–bi id–dan–nu" (AFO, 30, P.237): (VAS , Vol.6, No.154)

" اقسم iddin–nabu ابن zababa–iddin حفيد arad–nergal ،امام bel (و) nabu ،وفي عهد الملك داريوس ، انه سيقدم الايصالات لـ šellebi ابن iddin–nabu حفيد nappāḫu ، في اليوم الثاني من شهر تشرين ،و إذا لم يقدمها يدفع الفضة كاملة "

سادساً : المداولة والقرار

بعد اكمال الأطراف لأقوالهم وسماع الشهادات يُشرع القضاة في تداول مغلق ، غالباً ما يتم بمشاركة اكثر من قاضٍ ، وهو ما يعبر عنه بالفعل "mitluku " الذي يعني تداول او تشاور فنقرأ :

^{lu2}DI.KU5.MEŠ im-tal-ku-ma (Holtz.S.2009 , p, 59)

" تداول القضاة "

ونقرأ الصيغة ذاتها في قضية أخرى

^{lu2}DI.KU$_5$.MEŠ im-tal-ku-ma (Wunch ,2000a , p. 114 , No. 90 : 28)

" تداول القضاة "

وبعد المداولة يصدر القضاة الحكم او القرار والذي عُبر عنه بالمفردة (purruṣ) ، حيث يكون اختتام القضية بقرار ضمنياً في نهاية النص يكتب على لوح طيني بصيغة رسمية ويُختم بحضور الشهود ، ويؤرخ حسب السنة الملكية ، هذا الاجراء يعكس حرص القضاء البابلي على التوثيق القانوني والعدالة المستندة الى الاثبات (Holtz.S, 2009, p. 253.) ومن الأمثلة على ذلك نقرأ في نص قرار قضائي يلزم المدعو Bēl-iqiša بدفع غرامة ٣٠ ضعف كتعويض لمعبد Eanna والذي تعدى على ممتلكات المعبد بأخذ خمسة اغنام ليكون مجموع ماوجب عليه تسديده ١٥٥ رأس غنم :

ina ITI ŠE MU 3-kám ^{m}re-mut u ^{md}ba-ú-APIN-eš ^{lu2}DI.KU$_5$ ME 150 ṣe-e-nu ku-um ṣe-e-nu šá ^{d}15 šen-de-e-ti 1-en a-di 30 ù 5 par-rat ta-mi-ma-a-ta NIGIN 155 ṣe-e-nu a-na e-ṭe$_3$-ru šá ^{d}INNIN UNUG^{ki} i-na ṭup-pi iš-ṭu-ru-ma e-li ^{md}EN-BA-šá ú-kin-nu
(Holtz.S.2014 , p. 178, No 43 , 7-11)

" في شهر آذار ، من السنة الثالثة ، قام القاضيان rimut و bā'u-ēriš بكتابة عقد على لوح طيني مدون فيه استلام معبد الالهة عشتار في الوركاء مجموع ١٥٥ من الأغنام

(تتضمن) ١٥٠ رأس غنم تعويض مقداره ٣٠ ضعف لقيمة خروف موسوم (بالإضافة) الى خمس اغنام غير موسومة ، قدمت للالهة عشتلر في مدينة الوركاء " كبش واحد واربع نعاج ، بمجموع خمسة اغنام موسومة بنجمة وخمسة حملان لا عيب فيها ، المجموع ١٠ اغنام ، ملك عشتار والوركاء "

إن المصطلح العام للقرار هو EŠ.BAR ويقابله بالأكدية purussu والذي يحدث في العبارة التي تقدم أسماء السلطات في عدد من سجلات القرار ، وتشير هذه العبارة الى ان السلطات المذكورة كانت حاضرة (ina purusse šuāti) عند قرار هذه القضية .

ومع ذلك فإن صياغة القرار الفعلي للسلطات تختلف وفقاً لظروف القضية . على سبيل المثال استخدم الفعل (nadanu) وتعني إعطاء للتعبير عن الملكية لاحد الطرفين وفي بعض الأحيان استخدم الفعل (šuzuzzu) وتعني (يؤكد) القضاة وضع المتقاضين وفقاً للأدلة المقدمة ، كذلك الفعل parasu يقرر والمرتبط بالأسم purussa القرار وتعني (قرروا ان يدفع)

ونقرأ في نص القضية الآآتية عن ادعاء bariki-ili وهو عبد ، امام القضاة أنه رجل حر ، وهو في الواقع كان قد وهب كجزء من مهر وتم بيعه ، وعندما اطلع القضاة على الوثائق التي تثبت عبوديته ، طالب القضاة بوثيقة عتقه لكنه اعترف بعدم وجود هذه الوثيقة وانه حاول الفرار من عبوديته ، قرر القضاة أن يعيدوه الى العبودية ، حيث نقرأ نص الحكم :

^{lu2}SUKKAL ^{lu2}GAL.MEŠ ù ^{lu2}DI.KU5.MEŠ mu-kin-nu-ut- su iš-mu-ma ^{m}ba-ri-ki-DINGIR ki-i IR_3- ú-tu ú-te-ru-ma ina ú-šu-uz šá ^{d}UTU-SIG_5 u ^{f}qu-da-šú DUMU.SAL-su šá ^{m}ŠEŠ-nu-ú-ri ^{lu2}na-di-na nu-dun-ne-e " (Holtz.S.2014 , p. 72 , No.20: 25-26)

" استمع sukallu (وزير العدل) و العظماء والقضاة الى شهادته (العبد bariki-ili) وارجعوا bariki-ili الى العبودية ".

الخاتمة

يتبين من خلال دراسة النصوص القانونية أن نظام التقاضي في العصر البابلي الحديث كان متقدمًا، يعتمد على مبادئ العدالة والإجراءات المنظمة. وقد شمل دور القضاة، المحاكم، والشهادات، إضافة إلى التسجيل الدقيق للقرارات. إذ ساهمت في استقرار المجتمع وضبط الحقوق، ما يجعل من القانون البابلي نموذجًا رائدًا في التاريخ القديم

تبدأ الإجراءات القضائية بسلسلة من الإجراءات من حيث صياغتها وأسلوب كتابتها وهي واجب مقدس فرضته الآلهة على ممثليها في الأرض لنشرها والعمل على تطبيقها. واعتمد نظام التقاضي على القضاة ومجالسهم القضائية والمحاكم بأنواعها لفض النزاع بين الأطراف من خلال تتبع الإجراءات الخاصة بالتقاضي ابتداءً من إقامة الدعوى والتحقيق مع المتهم وانتهاءً بإصدار الحكم .

المراجع والمصادر

- **العربية**

- القران الكريم ، سورة البقرة، الآية ٢٥١
- ابن منظور ، لسان العرب ، ٥ ، ص ٣٦٦٦
- الخطيب ، الشربيني ، مغني المحتاج .
- الدليمي ، ٢٠٢٠ ، عامر حمد غضبان عويد ، مسؤولية القاضي الدنية في التشريع العراقي ، الأردن
- السنهوري ، عبد الرزاق ، ١٩٥٦ ، الوسيط في شرح القانون المدني ، بيروت .
- الطالبي ،١٩٩٩ ، أحلام سعد الله صالح ، نظام التقاضي في العراق– دراسة مقارنة مع بقية بلدان الشرق الأدنى القديم ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة الموصل ،

- Baker, H. D., (2004) , The Archive of the Nappāḫu Family (AfO , 30). Vienna .
- Black, J., George, A., and Postgate, (2000), N., A Concise Dictionary of Akkadian, 2nd (corrected) printing, Wiesbaden, (CDA)
- Contenau, G., (1927) , Contracts neo- babyloniens , De teglath-phalasar a nabonide, muse du lover , department des antiquites orientales texts Cuneiformes, (TCL, 12) Paris .
- Hackl, J., (2018), Legal language and judicial formulae in neo-Babylonian court records , KASKAL, vol, 15.
- Halloran , J . A ., (1956 ff) , The Assyrian Dictionary of the Oriental Institute of the University of Chicago , Chicago , (CAD)
- Holtz.S. ,(2014) Neo-Babylonian Court Procedure Cuneiform , New York , p, 59
- Holtz.S.,(2009) , Neo-Babylonian Court Procedure Cuneiform Monographs 38.LeidenBrill.
- Joannès, F., (1989) Archives de Borsippa: La Famille Ea-ilūta-bāni. Geneva,
- Jursa, M., 2005, Neo-Babylonian Legal and Administrative Documents Typology, Contents and Archives, (GMTA)
- Kim,A., ,(2019), Pratiques administratives et judicaires des grands organismes institutionnels en Babylonie, du VIIe au Ve siècle av. J.-C. , Histoire. Université Panthéon-Sorbonne - Paris I
- MacGinnis, J ., (1998), "Ordering the House of Šamaš: Texts from the Management of the Neo-Babylonian Ebabbara." Iraq 60
- Joannès, F.,(1989) Archives de Borsippa: La Famille Ea-ilūta-bāni. Geneva,
- Oelsner, J., B. Wells and C. Wunsch , (2003) , Mesopotamia: Neo-Babylonian Period," in: R. Westbrook (ed.), A History of Ancient Near-Eastern Law ,JSTOR, Leinden
- Strassmaier ,J N., (1889) , Inschriften von Nabuchodonosor, König von Babylon, Leipzig
- Strassmaier J,(1889a.) , Inschriften von Nabonidus, Konig von Babylon (555-538)
- Tremayne, A.,(1925), Records from Erech: Time of Cyrus and Cambyses (538 521 B.C.) (YOS , 7 :31), New Haven,

- Ungnad , A., Vorderasiatische Schrifdenkmaler der königlichhhen museen zu , Berlin , (VAS , Vol.6)
- Wunch , C., (1993) , Die Urkunden des babylonischen Gesschäftsmannes Iddin-Marduk. Zum Handel mit Naturalien im 6. Jarhundert v. Chr. (Cuneiform Monographs 3) (Groningen,). (CM 3)
- Wunch , C.,(2000a), Das Egibi-Archiv: I. Die Felder und Gärten. Cuneiform Monographs 20A, 20B. Groningen: Styx.
- Wunsch, C , and other, (2003) , Law in the Ancient Near East , Vol, 1 , Brill
- Wunsch, C.(1997-1998) "Und die Richter berieten Streitfalle in Babylon aus der Zeit Neriglissars und Nabonids", AFO 44/45